المحاضرة الخامسة : النزاع الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي.

تنازع القوانين في المجال الرياضي:

2-1- تعريف المنازعات الرياضية: ساعدت وسائل الموصلات ووسائل الاتصالات، خاصة اللاسلكية والرقمية على التقارب بين الشعوب، حيث أصبح العالم قرية صغيرة تسهل فيه عملية الاتصال والتواصل، وصارت الحدود وبعد المسافات غير عائق للحركة الرياضية العالمية. لكن هذا الاتصال والتواصل لا يمنع من وجود منازعات ومشاكل بفعل الاحتكاك والتعامل بين الأفراد، قد تكون على شكل منازعات دولية مختلفة الجنسيات كخلاف يحدث في اتحادي دولتين متواجدتين في قارة واحدة، أو في قارات مختلفة ولكنها خاضعتين لاتحاد دولي واحد بمناسبة تظاهره رياضية تشوبها فوضى جراء عدم احترام القواعد والأعراف الدولية التي قررتها التنظيمات العالمية التي ينتمي إليها الاتحادات المتنازعين أو النزاع بين أندية رياضية ذات جنسيات مختلفة أو بين ناد رياضي واحد وهو نزاع داخلي بين أحد اللاعبين أو مديرة الفني أو مدربة بخصوص عقد هذا الأخير مع النادي وما يطلب به من مستحقات أو ما يطلب به النادي نفسه من الطرف الأخر من الالتزامات. والمنازعات الرياضية بطبيعتها يصعب تصور نشأتها ما بين الدول بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام". لأن الرياضة لا تمارس إلا عن طريق رعاياها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارين مثل الاتحادات أو الأندية الرياضية وهي تباشر الرياضة من خلال الإشراف على إدارتها وتنظيم بطولاتها، ومبتاعة ممارسيها.

قد تنشأ المنازعة بين إتحاد رياضي وطني واتحاد أخر وطني أو بين نادي رياضي وطني كان أو أجنبي مع أحد اللاعبين وقد تكون المنازعة خاصة بالتزام تعاقدي مثل خلاف يقع بين أحد الأندية المحلية وأحد اللاعبين الأجانب عند تنفيذ هذا العقد من مشكل ومنازعات حيث تنص المادة 34 من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الإفريقي لكرة القدم على اختصاص لجنة الشؤون القانونية وشؤون اللاعبين بحسم المنازعات المتعلقة بانتقال اللاعبين . ولعل اختلاف جنسية الأطراف المتنازعة، أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتبارين تحدد طبيعة المنازعة، فدخول أي عنصر أجنبي في العلاقة الرياضية يخرجها من نطاق المنازعات الدولية.

2-2- أنواع المنازعات الرياضية الدولية:

كانت في القديم قاعدة مفادها "أن كل إنسان يشارك برغبته الكاملة في لعبة أو منازلة بالأيدي أو صراع بالحبل، عليه أن يتحمل مخاطرها أيا كانت، لكن ومع تغيير الزمن فكان لابد من إثبات هذه المسؤولية وإيجاد جهاز يتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاط الرياضي، إن المنازعات الرياضية لا تقتصر على مخالفة قواعد اللعبة فقط بل تطول أيضا القواعد المنضمة لعمل تلك التنظيمات الرياضية، وتعيين جهات تتولى مهمة التطبيق والعقاب.حيث أصبحت الاتحادات الرياضة الدولية مزودة بسلطة تنظيمية تتولى مهمة تحديد القواعد الفنية المطبقة على اللعبة ولوائح منظمة للمنافسات، ومعايير الفرق الرياضية المتنافسة "كما أصبحت الاتحادات الرياضة الدولية أيضا، سلطة قضائية تفرض نفسها على الاتحادات الوطنية وعلى التابعين لهذه الأخيرة.

وهذا بواسطة الأنظمة الأساسية للتجمعات الرياضية قارية كانت أم عالمية تقوم بتنظيم اللعب والمنافسات الرياضية إلى جانب حسم المنازعات أو المشكلات الممكن حدوثها.

تختلف هذه المنازعات من حيث الإقليم فهناك منازعات رياضية دولية، منازعات رياضية على مستوى القاري ومنازعات رياضية داخلية وطنية.

2-2-1- المنازعات الرياضية على المستوى الدولي في رياضة كرة القدم: يتعهد كل اتحاد ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم ويلتزم بجميع الأنظمة واللوائح وقرارات (F.I.F.A) ومراعاة قواعد اللعبة وكذا الاعتراف لمحكمة التحكيم الرياضية (T.A.S)كجهة قضائية تنص المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يعتبر شرطا آخر للاعتراف بأجهزة وأعضاء الاتحاد العضو أن أجهزة الاتحاد العضو، بالفيفا لا يمكن تحديدهم إلا عن طريق الانتخاب أو التعيين الداخلي. وأن يكون الانتخاب بموجب نظام يضمن استقلال العملية الانتخابية أو التعيين يسهر الاتحاد العضو على تحقيقه. وإلا فالاتحاد الدولي لن يعترف بأي جهاز ينشئ من غير هذا الإجراء ولو كان مؤقت. وأن أي تنظيم أو تجمع للاتحاد الأصلي للدولة يتعين أن يكون معترفا به من اتحاد الدولة وخاضعا له وكل أنظمته ولوائحه مصادق عليها من هذا الأخير، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي يتميز بعدة امتيازات:

- المشاركة في برامج المساعدات والتطوير التي يقدمها الاتحاد الدولي.

أما بالمقابل فإن هذه الدول الأعضاء تخضع لالتزامات عددتها المادة الثالثة عشرة:

- احترام والخضوع لأنظمة ولوائح وتوجهات وقرارات أجهزة الاتحاد الدولي.
- المشاركة في المنافسات المنظمة من قبل - .F.I.F.A .
- دفع الرسوم المفروضة على العضو.
- احترام قواعد اللعبة.

من أجل حسم المنازعات الرياضية التي يمكن نشأنها فإنه على الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الدولي والتنظيمات الأخرى أن تتعهد بالاعتراف لمحكمة التحكيم الرياضية Tribunal (T.A.S) arbitral de sport كجهة قضائية مستقلة. وتمنع الفقرة الثانية من المادة 71 أي لجوء إلى القضاء العادي إلا إذا كانت الـ F.I.F.A تجيزه. وأن تتعهد الاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء بالخضوع بصورة نهائية لقرارات الجهات القضائية للفيفا والتي تعد نهائية لا يمكن الطعن فيها وتلزم أعضائها ولاعبيها حسب الإجراءات المتخذة من أجل ذلك. وتتمثل هذه المحكمة في مايلي:

- محكمة التحكيم الرياضي: صادقت اللجنة الأولمبية الدولية في 1983 بمدينة نيودلهي الهندية على مضمون محكمة التحكيم الرياضية بتشكيلة خبراء في مجال التحكيم والرياضة يمثلون 55 دولة واختارت مدينة لوزان السويسرية مقرا لها، لديها مكتبين غير مركزيين الأول في مدينة سدني والثاني في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعتبر محكمة تحكيم رياضية وجهة طعن على القرارات الصادرة نهائيا وهذا حسب المادة 59 من النظام الأساسي الجديد للفيفا، وهي بمثابة محكمة تحكيم مستقلة. كما تعتبر محكمة التحكيم الرياضية مستقلة عن كل مؤسسة رياضية، فهي تعمل على حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم par voie de l'arbitrage أو التوفيق la médiation وهي هيئة ذات اختصاص قضائي، أعضائها مرشحين من قبل اللجنة الأولمبية.تضم غرفتين تطرح المنازعات على الغرفة كدرجة أولى والثانية تدعى غرفة التحكيم الاستئنافية. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الرياضية لا تنظر إلا في المنازعات ما بين الأطراف اللذين تم الاتفاق فيما بينهم على طرح النزاع عليها بخصوص

مسائل تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة أو بقرارات تأديبية أو مصالح مالية أو كل أمر يخص الرياضة.

2-2-2- المنازعات الرياضية على المستوى القاري في كرة القدم: تتكون اللجنة المختصة في حسم المنازعات القارية من رياضيين من نفس الوسط الرياضي تحت شكل لجان توقع الجزاءات التأديبية على من يخالف قواعد اللجنة والأنظمة التابعة لها، وتقوم الجهة القضائية كجهة طعن في القرارات المتخذة من الجهة الرياضية من جزاءات وقرارات تأديبية.

جاءت الاتحاديات القارية لتنظيم النشاط الرياضي كل في قارته وهذا لكثرة الدول المنظمة لها وتطور العلاقات الرياضية فيما بينها مثل: الاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد الأوربي، وإن اختلاف الظروف وخصوصية كل قارة يفرض على كل اتحاد وضع نظام خاص لكن شريطة مراعاة الالتزامات الدولية وشروط للانضمام إلى الاتحاد المعين.

فمثلا من شروط الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (C.A.F) أن:

- يكون العضو اتحادا وطنيا لكرة القدم في دولة إفريقية.

- أن يكون العضو منظم للاتحاد الدولي لكرة القدم، ومعترفا به من قبل هذا الأخير، كممثل رسمي يدير لعبة كرة القدم في الدولة المعينة.

- أن يصدر قرار من الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي بقبول العضوية، واللجنة التنفيذية للاتحاد الإفريقي أن تقبل -بصفة مؤقتة- العضوية إلى حين التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.

- يشترط أن لا يكون أكثر من إتحاد واحد عن كل دولة إفريقية.هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

يتكون الاتحاد الإفريقي لكرة القدم من الأجهزة التالية: الجمعية العامة والتي تمثل الهيئة التشريعية، اللجنة التنفيذية والتي تمثل الهيئة التنفيذية بمساعدة لجان دائمة أو خاصة بالإضافة إلى السكريتاريا وهي تمثل الهيئة الإدارية للاتحاد وأخيرا مجلس الانضباط والاستئناف والتي تمثل الهيئة القضائية،"وتقوم كل جهة حسب اختصاصها بالفصل في المنازعات الرياضية الناشئة في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة لكرة القدم التي يشرف عليها الاتحاد الإفريقي، وذلك بحسب طبيعة المخالفة أو المنازعة.

تختلف المنازعات الرياضية على المستوى القاري من حيث مصدرها: كالمنازعات الناشئة عن مخالفة قواعد اللعبة أو التزامات الأعضاء أو المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد الإفريقي وبين الاتحاد نفسه يلتزم كل عضو في الاتحاد الإفريقي بالخضوع لكل قرارات (C.A.F) وهيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم (F.I.F.A) ولا يقبل الطعن فيها حيث يتخذ أعضاء كل اتحاد الخطوات والتدابير اللازمة لإخضاع أعضائه: لاعبية وموظفيه لهذه القرارات ويقابل كل مخالفة وخروج عن هذه القواعد جزاءات عقابية منصوص عليها في المادة 46 من لائحة النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم. كما تجيز المادة 49 فقرة 1 من النظام الأساسي اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية لحل أي نزاع قد يقع بين الاتحاد الإفريقي وأي اتحاد وطني عضو أو ناد أو لاعب أو وكيل مباراة خاضع للاتحاد الإفريقي كما تقوم محكمة التحكيم الرياضية بالفصل في الطعون المقدمة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام، كما تلتزم الاتحادات والتنظيمات الوطنية والأندية بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضة كجهة قضائية مستقلة.

إذن فإن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم وضع نظاما لحسم المنازعات الناشئة عن ممارسة كرة القدم على مستوى القارة الإفريقية. وهذا بإخضاع الدول الأعضاء إلى أجهزة تابعة له، والبعض الآخر لجهة التحكيم الرياضية الدولية ومنع أي لجو إلى القضاء العادي.

2-2-3- المنازعات الرياضية على المستوى الداخلي في كرة القدم: تقوم الدولة بأجهزتها التنفيذية والتشريعية بوضع القواعد القانونية لتنظيم شؤون الرياضة كما تقوم الأجهزة القضائية بحسم المنازعات في مجال الرياضة " إلا أن الشواهد تؤكد وجود هوة تتسع يوما بعد يوم ما بين المنطق القانوني والمنطق الرياضي، مما جعل تدخل القاضي للفصل في المنازعات الرياضية بعيد عن يكون مرضيا".

وهذا يرجعه الكاتب إلى أن مثل هذا السلوك وجد لضرورة الاعتراف بخصوصية الرياضة، أضف إلى ذلك تجنب بط وثقل الجهاز القضائي وعدم اختصاص القضاة بمسائل الرياضة والرياضيين، حيث يتطلب حسم المنازعات الرياضية من القاضي أن يكون على دراية بتطور الرياضة وأهميتها حيث أصبحت ظاهرة اقتصادية من خلال العقود المالية المغرية والتي غالبا ما تثير نزاعات بين الأطراف. المنازعة الوطنية أو الداخلية تقتصر على وجود عناصر وطنية ليس لها صفة دولية.

فكلما كانت العلاقة محصورة على موضوع وطني وعناصر وطنية لا تكون لها أية صفة دولية فإنها تخضع لقانون تلك الدولة في كل مراحلها، وكلما كانت أطراف العلاقة الرياضية ينتمون إلى دولة معينة وموضوعها أو مصدرها وطنيا يطبق عليها القانون الوطني ومنها تصبح المنازعة وطنية وإن تدخل عنصر أجنبي في هذه العلاقة المتنازع فيها يجعل الأمر صعبا وبالتالي عندما يشوب نزاع بين الإتحاد الوطني أو أحد الرابطات الرياضية الوطنية وبين الرياضيين وطنيين فتكون الجهات القضائية الوطنية هي حبة الاختصاص في تسوية هذه النزاعات.

وإذا كانت الدولة طرفا في هذه العلاقة كأن تكون ممثلة في وزارة الشباب والرياضة باعتبارها سلطة إدارية فإنها تخضع لقواعد القانون الإداري. إذا حتى تكون المنازعة الرياضية وطنية أو محلية لا بد أن تكون أطراف العلاقة أو موضوعها أو مصدرها وطنيا وهي تخضع لقواعد القانون الوطني أي الداخلي لهذا تقوم الدولة بإحداث وإنشاء أجهزة تقوم بمختلف النشاطات الرياضية على شكل اتحادات أو أندية كالإتحاد الرياضي أو اللجنة الأولمبية. فمثلا فإن النظام الفرنسي يعتمد في مسألة ، حسم المنازعات الرياضية من غير القضاء على التوفيق والتحكيم وهي لجان داخلية تعمل على محاولة التوفيق بين أطراف النزاع وإذا لم تفلح فيكون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة أمرا لا مفر منه، وإذا مرت الأطراف مباشرة إلا القضاء دون محاولة التوفيق فإن القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى لأن مرحلة التوفيق مرحلة سابقة و ملزمة قبل اللجوء إلى القضاء .

والتوفيق قد يكون إجباريا وهذا حسب حالات نص عليها المشرع الفرنسي وإذا تم اللجوء مباشرة إلى القضاء قبل أي محاولة للتوفيق فإن القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه، وحيث أن اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية هي الهيئة المكلفة بمهمة التوفيق في المنازعات التي تجمع ممارس الرياضة والهيئات الرياضية والاتحادات المعترف بها ما عدا المشاكل المتعلقة بتعاطي المنشطات وهذا لوجود مجلس خاص بذلك. وإذا كانت المنازعة بشأن قرار يتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب الاتحادات المفوضة لكونها ممثلة لسلطة عامة، أو لتطبيقها لنظام الاتحاد الدولي لكرة القدم ولو كان القرار محل النزاع قابل للنظام الداخلي.

تبدأ إجراءات التوفيق بدعوة الموفق الأطراف لحضور جلسة التوفيق والتي تنتهي بالاتفاق الأطراف فتوقع الاتفاق بتنفيذ وإذا لم يتفق الأطراف يمكن بعدها عرض النزاع أمام القضاء وهذا أمام المحكمة الابتدائية، وإذا كان القرار المطعون فيه متعلق بتطبيق نظام الاتحاد، وإذ كان القرار المطعون فيه بين شخص طبيعي وشخص معنوي أين تكون الدولة طرفا في النزاع مستعملة السلطة العامة. وقد يكون التوفيق اختياري وهذا أمام اللجنة الوطنية الأولمبية ودعوى التوفيق اختياريا إذا كان القرار المتنازع فيه صادر من إتحاد مفوض دون استعمال امتياز السلطة العامة ويكون التوفيق عن طريق اللجنة الوطنية الأولمبية وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التوفيق الاختياري هي نفسها إجراءات التوفيق الإجباري، يجعل المشرع الفرنسي إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري، حيث كلما اتصف العمل بطابع المنفعة العامة واستخدمت الهيئة امتيازات السلطة العامة فالجهة القضائية المختصة هي من اختصاص القضاء الإداري ما عدا ما يخص القرارات الصادرة من حكم المباراة لأنه هو الفاصل فيها وكلما كانت الهيئة في مركز الشخص طبيعي بعيد عن كل امتياز السلطة العامة كان النزاع من اختصاص القضاء العادي كالاعتداء على الملكية أو الحرية الخاصة فيكون من اختصاص القاضي المدني.

إن النظام الفرنسي لا يخالف تماما مبادئ الاتحاد الدولي لأن هذه النزاعات داخلية تخضع لسلطة المشرع الفرنسي وإذا أخذنا مثلا جمهورية مصر فإن الرياضة حاضرة في الحكومة المصرية بحيث خصصت لقطا الشباب وزارة يهتم بوضع سياسة لتوفير الجو المناسب لنمو وتطور الشباب عبر كل مراحله وتوفير الخدمات الرياضية عن طريق الهيئات التالية:

- اللجنة الأولمبية.
- اتحادات اللاعبات الرياضية.
- الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء في الاتحاديات.

أما بشأن حسم المنازعات الرياضية في هذا البلد فإنه لا بد من تحرير تظلم يرفع إلى وزير الشباب والرياضة ضد قرارات الجهة الإدارية تم يرفع الطعن على قرارات الوزير أمام القضاء العادي إن هذه الهيئات الرياضية لا تعتبر هيئة عامة رغم أنها تهدف للمصلحة العامة، فهي تعتبر هيئات خاصة وهي إحدى أشخاص القانون الخاص وبالتالي فإن النزاعات التي تثار بين الأشخاص الطبيعي رياضيين، مسيرين أو مدربين وبين هذه الهيئات فهذه النزاعات يختص في النظر فيها القضاء العادي. إن الهيئات الرياضية السابقة ذكرها هي أجهزة إدارية تصدر قرارات إدارية.